محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/٢٩٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠ عيسى المومني

المميـــزة : شركة الكهرباء الوطنية ٠

وكيلها المحامي أشرف الزعبي ٠

المميز ضدهم : ١ – عودة فلاح سعد المشاقبة ٠

٢ – نوارة فلاح سعد المشاقبة ٠

٣ – سارة فلاح سعد المشاقبة ٠

وكيلهم المحامي فيصل الخوالدة ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى ٢٠١٤/٢٤٠٣ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى ٢٠١٣/٧٢ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ وإلـزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ٢٦٩٥٠,٣٨٤ للمـدعين وتـضمين المـدعى عليهـا كامـل المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ ٢٢٥ ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقـاص عـن هاتين المرحلتين وفائدة سنوية بواقع ٣,٥% تسري من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائيـة وحتى السداد التام ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. إن قرار المحكمة مستوجب النقض لكون الدعوى مستوجبة الرد لعلة مرور الزمن عملاً بأحكام القانون المدني وقانون الكهرباء العام .

٢. إن قرار المحكمة مستوجب النقض لكون الدعوى مقامة من غير ذي خصم ومقدمة ممن لا يملك حق تقديمها .

٣. جانب الحكم المميز الصواب بعدم الأخذ بأسعار البيوعات التامة في قطعة الأرض موضوع الدعوى وذلك حسب مشروحات دائرة الأراضي .

٤. إن قرار المحكمة مبني على بينات غير كافية لبناء حكم عليها .

٥. إن الحكم المميز مبني على تقرير خبرة يكتنفه الغموض والإبهـــام إذ إن تقـــديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاء مجافيـــاً للحقيقـــة والواقـــع والقـــانون وإن التقديرات كانت عشوائية وجزافية ولم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها.

٦. كان على المحكمة عدم اعتماد تقرير الخبرة أو الأخذ به وإجـــراء كـــشف جديـــد بمعرفة خبراء أكثر عدداً ومن ذوي الاختصاص.

٧. إن دعوى المدعي مؤسسة على سبب غير صحيح في الادعاء لا من حيث الواقـــع ولا من حيث القانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـــقـــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المدعين :

١ – عودة فلاح سعد المشاقبة .

٢ – نوارة فلاح سعد المشاقبة .

٣ – سارة فلاح سعد المشاقبة .

كانوا قد أقاموا الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٩٧٧ لدى محكمة صـــلح حقـــوق المفرق بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنيـــة المـــساهمة العامـــة للمطالبـــة بالتعويض عن بدل الضرر ونقصان قيمة قطعة الأرض رقم ٨٢٣ حوض ٦ من أراضي قرية الزنية /المفرق بسبب قيام المدعى عليها بتمديد خطوط الـــضغط العـــالي وأســـلاك الكهرباء عبر قطعة الأرض موضوع الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ قررت محكمة صلح حقوق المفرق إحالة الدعوى لمحكمـــة بدايـــة حقوق المفرق عملاً بالمادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية لعدم الاختصاص القيمي ٠

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة بدايـــة حقـــوق المفـــرق بـــرقم ٢٠١٣/٧٢ وبتـــاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ أصدرت قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنيـــة بدفع مبلغ ٣١٦٥٣,٠٢٢ ديناراً للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية ٠

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً ٠

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٢٤٠٣ وبعد استكمال اجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبول الاســـتئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٦٩٥٠,٣٨٤ دينـــاراً للمدعين كل حسب حصته بسند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٢٢٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعـــد إجـــراء التقاص والفائدة السنوية ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وحتى السداد التام ٠

لم تقبل المدعى عليها المميزة شركة الكهرباء الوطنية بالحكم الاســـتئنافي فطعنـــت فيـــه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ ضمن المدة ٠

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن ٠

في ذلك نجد إن الطاعنة لم تتبع الإجراءات التي رسمها المشرع بالمادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن دفع الدعوى لعلة مرور الزمن مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن الأسباب الثاني والرابع والـــسابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعين لعدم الخصومة وعدم كفاية البينات وعدم قيامها على أساس من الواقع والقانون ٠

في ذلك نجد إن الجهة المدعية قدمت لإثبات دعواها سند التسجيل والمخططـــات العائـــدة لقطعة الأرض موضوع الدعوى ثبت من خلالها تملكها لهذه الأرض وثبت أيـــضاً مـــن الكتاب الصادر عن الجهة المدعى عليها المميزة قيام المميزة بأحداث المنشآت الكهربائية بالعقار موضوع الدعوى ٠

وكذلك ثبت من الخبرة الفنية مرور أسلاك الضغط العالي بالأرض موضـــوع الـــدعوى وإصابتها بالضرر الموصوف بتقرير الخبرة المعتمد من محكمة الاستئناف وهي بينـــات كافية لإثبات ملكية الجهة المدعية للعقار موضوع الدعوى ولانعقاد الخصومة بين طرفي هذه الدعوى والأساس القانوني الذي أستندت إليه الجهة المدعية بإقامة هذه الدعوى ممـــا يتعين رد هذه الأسباب ٠

وعن الأسباب الثالث والخامس والسادس والتي ينصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ٠

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع قامت بإجراء خبـــرة جديـــدة بمعرفة خمسة خبراء لم يتم اعتمادها وأجرت خبرة جديدة بمعرفة ســـبعة خبـــراء مـــن أصحاب المعرفة والاختصاص بعد أن ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقدم الخبراء تقرير خبرتهم الذي تضمن وصفاً دقيقاً وشاملاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى مرفقاً بمخطط توضيحي وصفوا فيه موقع القطعة ونوع تنظيمها ومدى قربها من الخدمات وبين الخبراء بأنه يخترق القطعة مسار الخط الكهربائي الناقل بفرق جهد ١٣٢ ك ف عبارة عن خطين محمولين على أبراج حديدية تقع خارج القطعة والخطين يؤثران على القطعة في جزئهـــا الشمالي وفي وسطها تقريباً ويخترقها خط من الجنوب الشرقي إلى الشمال الغربي ويبلغ ارتفاع الأسلاك ٢٠م وارتفاع الأبراج الحاملة للأسلاك ٣٢ م عن سطح الأرض ٠

وحدد الخبراء بتقرير خبرتهم وبشكل مفصل المساحة المتضررة من الأرض موضـــوع الدعوى جراء مرور أسلاك الكهرباء المشار إليها وقدر الخبراء قيمة المتر المربع الواحد من الجزء المتضرر بدون وجود خط الكهرباء بمبلغ ٣٠ ديناراً وقيمته بعد وقوع الضرر ١٢,٥ دينار بتاريخ إنشاء الخط الكهربائي موضوع هذه الدعوى ٠

وحيث راعى الخبراء المعادلة المنصوص عليها بالمادة (٤٤) من قانون الكهرباء العـــام وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في القضايا المماثلة وهي ما تعارف على تـــسميته نقصان قيمة الجزء المتضرر من الأرض موضوع الدعوى وحيث جاء تقريـــر الخبـــرة موفياً للغرض الذي أجري من أجله وبناء على أسس معرفية ذاتيه للخبـــراء المختـــصين بذلك ولم يرد على تقرير الخبرة أي مطعن جدي واقعي أو قانوني ينال منـــه فـــإن هـــذا التقرير جاء مستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية فيكون اعتماده من محكمة الاستئناف لبناء حكم عليـــه يتفـــق وحكـــم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب ٠

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها٠

قـــراراً صدر بتاريخ ٢١ ذي الحجـــة ســـنة ١٤٣٦ هـــ المـــــوافق ٢٠١٥/١٠/٥م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ